السنة: الثانية عشر المجلد: 11 العدد: 02 ص ص: 181- 200
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

# حماية الحقوق والحريات في ظل مبدأ الأمن القانوني على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

# Protecting Rights and Freedoms Under the Principle Of Legal Security In Light of The 2020 Constitutional Amendment

أحمد زاوي *، جامعة باتنة1
Ahmed.zaoui@univ-batna.dz
حبيبة لوهاني، جامعة باتنة1
habiba.louhani@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/18 تاريخ القبول: 2026/03/31

**ملخص:**

يهدف هذا البحث إلى تحليل كيفية تعزيز حماية الحقوق والحريات في الجزائر من خلال تكريس مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أدخل الدستور المعدل مفهوما واضحا للأمن القانوني ضمن المادة 34، مؤكدا على ضرورة وضوح القواعد القانونية واستقرارها وقابليتها للتوقع، بما يضمن للمواطنين ممارسة حقوقهم ضمن بيئة قانونية آمنة، كما عمل التعديل على تطوير منظومة حماية الحقوق عبر توسيع مضمون الحقوق والحريات، ودسترة ضمانات المحاكمة العادلة، وتعزيز استقلال القضاء بإعتباره شرطا أساسيا لتحقيق الأمن القانوني والقضائي، ويمثل توسيع آلية الدفع بعدم الدستورية أحد أهم المستجدات، إذ يمنح الأفراد وسيلة فعالة لمراقبة التشريعات المخالفة للدستور، ورغم التطور المعياري الذي جاء به التعديل الدستوري 2020، يخلص البحث إلى أن تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات ما يزال مرتبطا بمدى ملاءمة التشريعات

* المؤلف المراسل

التطبيقية للدستور، وبقدرة المؤسسات على تفعيل آليات الرقابة القضائية وترسيخ ثقافة احترام القانون.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن القانوني، الحقوق والحريات، المحاكمة العادلة، دولة القانون، سريان القانون واستقراره.

**Abstract**

This research analyzes how the protection of rights and freedoms in Algeria has been strengthened through the incorporation of the principle of legal security in the 2020 constitutional amendment. The amended Constitution introduced a clear definition of legal security in Article 34, emphasizing the need for clarity, stability, and predictability of legal rules, thus ensuring that citizens can exercise their rights within a safe and reliable legal environment.

The amendment also enhanced the protection of rights by expanding the scope of fundamental rights and freedoms, constitutionalizing fair trial guarantees, and reinforcing judicial independence as an essential condition for achieving both legal and judicial security. One of the most significant developments is the expansion of the constitutional review mechanism through the exception of unconstitutionality, providing individuals with an effective tool to challenge legislation that violates constitutional rights.

Despite these normative advancements, the research concludes that the effective protection of rights and freedoms remains dependent on the alignment of implementing legislation with the Constitution and on the ability of institutions to activate judicial oversight mechanisms and foster a culture of respect for the rule of law.

**Keywords**: Legal Security, Rights and Freedoms, Fair Trial, Rule of Law, Stabilty and Applicability of Law.

**مقدمة:**

تعد حماية الحقوق والحريات أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني معاصر يسعى إلى بناء دولة القانون والمؤسسات، ومع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال العقد الأخير، برزت الحاجة إلى تعزيز الضمانات الدستورية التي تحمي حقوق الإنسان وتكرس مبدأ الأمن القانوني بإعتباره شرطا جوهريا لتحقيق الاستقرار والعدالة، ويأتي التعديل الدستوري لسنة 2020 كخطوة إصلاحية تهدف إلى إدراج آليات جديدة وتوضيح أخرى قائمة، من أجل ضمان ممارسة الحقوق والحريات في إطار قانوني مستقر، واضح، قابل للتوقع، ومتوافق مع متطلبات الحكم الراشد.

يمثل الأمن القانوني أحد المبادئ الجوهرية في دولة القانون، يهدف إلى ضمان وضوح القواعد القانونية، واستقرارها، وقابليتها للتوقع من طرف الأفراد، بما يسمح لهم بممارسة حقوقهم وحرياتهم في إطار آمن ومطمئن، وقد جاء التعديل الدستوري الأخير ليعزز هذا المبدأ ضمن رؤية شاملة لإصلاح المنظومة القانونية، وترسيخ قيم الديمقراطية وحماية الحقوق الأساسية.

يهدف هذا المقال إلى يسعى البحث إلى توضيح مفهوم الأمن القانوني وأبعاده النظرية والعملية، وإبراز كيفية تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك تحليل العلاقة بين الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات، وفي الأخير تقديم مقترحات عملية لتحسين تطبيق المبدأ في النظام القانوني الجزائري.

تكمن خصوصية هذا الموضوع في كونه يجمع بين جانبين أساسيين في الفكر القانوني: الأول، هو مبدأ الأمن القانوني بإعتباره مفهوما حديثا نسبيا في التشريع الجزائري، لم يكرس صراحة إلا في ظل التعديل الدستوري 2020، والثاني، هو حماية الحقوق والحريات بإعتبارها الترجمة العملية لقيم الدستور وضماناته، ويتميز الموضوع بأهمية بالغة لأنه يلامس جوهر العلاقة بين المواطن والدولة، ويؤثر مباشرة في الثقة العامة، واستقرار المعاملات، وحماية الأفراد من التعسف، وضمان حياد مؤسسات الدولة، ولذلك يطرح هذا الموضوع إشكالية جوهرية مفادها:

إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تكريس مبدأ الأمن القانوني وتعزيز حماية الحقوق والحريات في الجزائر؟

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة نوردها فيما يلي:

كيف عالج التعديل الدستوري 2020 مبدأ الأمن القانوني وما هي أبعاده؟

ما هي أهم الضمانات الدستورية الجديدة أو المعززة لحماية الحقوق والحريات؟

هل يكفي تكريس الأمن القانوني دستوريا لضمان حماية فعلية لهذه الحقوق؟

للوقوف على واقع حماية الحقوق والحريات في ظل مبدأ الأمن القانوني على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 تعتمد هذه الدراسة عدة مناهج: المنهج التحليلي لتحليل النصوص للدستورية ومحتوى مبدأ الأمن القانوني، المنهج المقارن بمقارنة التجربة الجزائرية ببعض الدساتير المقارنة التي كرست هذا المبدأ، والمنهج الوصفي لوصف المستجدات التي حملها دستور 2020.

سيتم تناول الموضوع من خلال محورين، يتناول المحور الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري بالتعرض إلى التعريف، الأهمية والامتداد الدستوري لهذا المبدأ، وفي المحور الثاني الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات في ضوء التعديل الدستوري 2020، وذلك بالتعرض إلى الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، وأثر الأمن القانوني على حماية الحقوق والحريات والتحديات التطبيقية.

## المحور الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري

يعد مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، لما له من دور محوري في ترسيخ الثقة بين الأفراد والسلطات العامة، وضمان استقرار المعاملات القانونية، وحماية الحقوق

والحريات من التقلبات التشـــريعية أو الإدارية غير المتوقعة، فالأمن القانوني يقتضـــي أن تكون القواعد القانونية واضـــحة، مســـتقرة، وقابلة للتوقع، بما يمكن المخاطبين بها من ترتيب ســـلوكهم على أســـاســـها دون خوف من التعسف أو المفاجأة، وقد حظي هذا المبدأ باهتمام متزايد في الفقه والقضاء الدستوريين، خاصة في ظل التحولات السياسية والتشريعية التي عرفتها الدول المعاصـــرة. وفي هذا الإطار جاء التعديل الدســـتوري لســـنة 2020 ليؤكد التوجه نحو تعزيز دولة القانون، من خلال تدعيم منظومة الحقوق والحريات، وتكريس مبادئ دســـتورية ذات صـــلة مباشـــرة بالأمن القانوني، وعلى ضـــوء ذلك، يتناول التأصـــيل النظري لمبدأ للأمن القانوني، وبيان مرتكزاته الدستورية، وتحليل موقعه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مع إبراز انعكاساته على المنظومة القانونية وحماية الحقوق والحريات.

## أولا: مفهوم مبدأ الأمن القانوني

للوقوف على مفهوم مبدأ الأمن القانوني نتناول في تعريف مبدأ الأمن القانوني لغة واصطلاحا من وجهة نظر فقهية وقانونية.

1. **تعريف مبدأ الامن القانوني:** يســـعى هذا المحور إلى بناء فهم شـــامل لمبدأ الأمن القانوني من خلال وضـع تعريف شـامل لجميع عناصـره، بالتعرض إلى التعريف اللغوي أولا، ثم التعريف الإصطلاحي لدى الفقه الدستوري.

أ. المعنى اللغوي للأمن القانوني: مصطلح "أمن" مشتق من إسم الأمان، ويقال أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري فهو آمن، ويقال أيضا: أمنة وأمانا فهو آمن، والأمن هو نقيض الخوف، وهو غاية في حد ذاته (فضل، 1990، صفحة 164)، مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "... ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ" (القرآن، صفحة سورة قريش الآية 04).

وعليه فعبارة الامن القانوني تعني حالة من الطمأنينة التي يوفرها القانون عبر قواعده الواضحة والمستقرة (الشاوي، 3012، صفحة 89).

ب. المعنى الإصـــطلاحي للأمن القـانوني: يعـد مبـدأ الأمن القـانوني الضـمانة والحماية التي ترمي إلى إسـتبعاد الريبة أو عدم الإسـتقرار من الحق القانوني، أو التغيير القاسي في تطبيق القانون (السنتريسي، 2018، صفحة 20).

كما أولى فقهاء القانون أهمية كبيرة لمبدأ الأمن القانوني بإعتباره من أهم المبادئ للدستورية، حيث تعددت تعريفاتهم له بحسب المدارس القانونية، فهناك من عرفه بأنه الضمانة التي توفرها الدولة للأفراد بخصوص استقرار القواعد القانونية وتطبيقها على نحو منصف، وهناك من إعتبره حقا موضوعيا يتمثل في توقع الأفراد أن تعاملهم السلطات وفقا لقواعد قانونية معلنة، مستقرة وغير رجعية (سالم، 2020، الصفحات 12-14).

ت. تعريف الأمن القانوني في الإجتهاد القضائي: تم تكريس هذا المبدأ ضمن مبادئ الدولة القانونية من خلال قرارات المجلس الدستوري الفرنسي التي شددت على أهمية إستقرار النصوص القانونية، حيث عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون دون كبر عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق للوصول إلى هذه النتيجة، ويتعين أن تكون القاعدة المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة (بوزيد، 2018، صفحة 84).

أما محكمة العدل الأوروبية، فقد إعتبرت الأمن القانوني مبدأ عاما من مبادئ القانون الأوروبي، مؤكدة على وجوب أن تكون القوانين واضحة ومعلومة ومفهومة في نطاق التطبيق، أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد كرسته كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، حيث أكدت على ضرورة صياغة القانون بدرجة كافية من التحديد لتمكين الشخص المعني من توقع النتائج التي يمكن أن يرتبها نشاط معين (ناصر، 2022، صفحة 974).

من خلال التعريفات السابقة نجد أن الأمن القانوني يقصد به حالة من الثقة والاستقرار القانوني التي تمكن المواطن من توقع آثار القواعد القانونية، وتضمن عدم مفاجأته بقوانين غير واضحة أو متغيرة بشكل متكرر، عليه يتضمن ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الوضوح، الاستقرار وقابلية التوقع.

## ثانيا: الأسس القانونية لمبدأ الأمن القانوني

لتحقيق مبدأ الأمن القانوني والاستقرار والطمأنينة في العلاقات القانونية، وضمان الثقة بين الأفراد والسلطات العامة، يقوم مبدأ الأمن

القانوني على عدة وركائز أساسية لتحقيق غاياته وأهدافه، والمتمثلة في أسس دستورية، تشريعية وأخرى قضائية.

1. الأسس الدستورية: المتمثلة في القواعد والمبادئ الدستورية لتحقيق الامن القانوني، نذكر أهمها:

مبدأ سيادة القانون بمعنى أن الجميع، بما فيهم الحكام والمؤسسات والدولة نفسها، يخضعون للقانون ويحاسبون أمامه، وأن القرارات تتخذ بموجب قوانين معلنة تطبق بالتساوي، ويكون القضاء مستقلا، مما يضمن العدالة والمساءلة ويمنع التعسف ويحمي حقوق الأفراد في مجتمع عادل ومنظم، إنه يضع القانون فوق إرادات الأفراد والسلطات، مما يوفر الاستقرار ويحد من الاستبداد (حبيب، 2023، الصفحات 1011-1012).

- حماية الحقوق والحريات الأساسية، أي ضمان عدم المساس بالحقوق الأصيلة لكل فرد، وتوفير آليات قانونية ودستورية لحمايتها من الانتهاك، وتلزم الدول باتخاذ إجراءات إيجابية وسلبية لضمان تمتع الأفراد بها، مثل الحق في الحياة والحرية، التعليم، العمل، التعبير، والمساواة، وهي تشمل الضمانات الدستورية والقانونية والرقابة القضائية لترسيخ دولة القانون (طاهير، 2022، الصفحات 36-37).

- الفصل بين السلطات، مبدأ دستوري أساسي يهدف لمنع الاستبداد عبر توزيع وظائف الدولة الرئيسية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) على هيئات مستقلة، حيث تضع السلطة التشريعية القوانين، وتنفذها السلطة التنفيذية، وتفصل السلطة القضائية في النزاعات، مع وجود آليات رقابة متبادلة لضمان التوازن وحماية حقوق الأفراد، ويعود الفضل في ترسيخ هذا المبدأ للفلاسفة مثل مونتيسكيو، هذا المبدأ يمنع تركيز السلطة ويحد من التغيير المفاجئ أو التعسفي في القواعد القانونية (مجدوب، 2022، صفحة 64).

2. الأسس التشريعية: حيث يجب أن تتصف القاعدة القانونية على:

وضوح القاعدة القانونية ودقتها، يعني أن الجميع، بما فيهم الحكام والمؤسسات والدولة نفسها، يخضعون للقانون، وأن القانون هو الأعلى ويطبق على الجميع بالتساوي دون تمييز، وهو أساس الحكم العادل الذي يضمن

حقوق الأفراد ويقيد السلطة لمنع تعسفها ويحقق الاستقرار في المجتمع، إنه مبدأ يضمن أن القرارات تتخذ بتطبيق مبادئ وقوانين واضحة، وليس بناء على أهواء المسؤولين، وعليه يجب أن تكون القوانين واضحة وغير غامضة حتى يتمكن الأفراد من فهم حقوقهم وواجباتهم (حبيب، 2023، صفحة 1016).

- عدم رجعية القوانين، الأصل أن القانون لا يسري على الماضي، خاصة في المجال الجنائي، حماية للثقة المشروعة، أي أن القانون الجديد لا يسري بأثر رجعي على الوقائع والتصرفات التي حدثت قبل نفاذه، بل يحكم القانون القديم تلك الوقائع السابقة، ويحكم القانون الجديد الوقائع اللاحقة، وهذا يضمن الاستقرار ويحمي الحقوق المكتسبة، إلا أنه توجد استثناءات كالنص الصريح على الرجعية أو في القانون الجنائي الأصلح للمتهم (جلاب، 2018، صفحة 73).

- إستقرار التشريع، يهدف هذا المبدأ إلى منع التراجع عن قرارات إدارية صدرت واستقرت المراكز القانونية بناء عليها، فلو أتيح للمتقدم أن يحتج بمؤهل لم يقدمه، لأمكن ذلك إعادة فتح ملفات التعيين بعد سنوات، وهو ما يتنافى مع مبدأ استقرار المراكز القانونية في الوظيفة العامة، وعليه فإن إستقرار التشريع يعني تجنب التعديلات المتكررة والمفاجئة التي تربك المراكز القانونية للأفراد حماية لحقوقهم (الحداد، 2001، صفحة 322).

3. الأسس القضائية: كل ما يصدر من الجهات القضائية المختلفة لتحقيق مبدأ الأمن القانوني، وتتضمن:

- إستقرار الاجتهاد القضائي، أي أن الأحكام الصادرة من الأجهزة القضائية بشأن مسألة قانونية معينة أصبحت ثابتة ومتماثلة ومستمرة، لتصبح مبدأ قضائيا راسخا، مما يحقق الأمن القانوني ووضوح القواعد القانونية للمتقاضين ويمنع التضارب ويضمن الثقة في النظام القضائي، وهو تحقيق للأمن القضائي، وتوحيد تفسير النصوص القانونية يعزز القدرة على التوقع، ولقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على هذه المبدأ ضمانا لحقوق وحريات الأفراد وتكريسا لمبدأ الامن القانوني.

-حجية الأحكام القضائية، تعني أن الحكم النهائي الصادر عن محكمة مختصة يصبح ملزما وقاطعا لا يجوز إعادة طرح نفس النزاع مرة أخرى أمام القضاء، فهو بمثابة قرينة قانونية على الحقيقة تمنع التناقض

وتضمن استقرار الحقوق وتفادي تكرار النزاعات، ويعرف أيضا بحجية الأمر المقضي به، واحترام الأحكام النهائية يمنع إعادة النزاعات ويحقق الاستقرار (الدستور، 2020، صفحة المادة 179)

- دور القضاء الدستوري والإداري، حماية الأمن القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين ومشروعية القرارات الإدارية، ويتمثل دور القضاء الدستوري في ضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية عبر مراقبة دستورية القوانين، بينما يتولى القضاء الإداري مراقبة شرعية القرارات والإجراءات الإدارية لحماية الأفراد من تعسف السلطة الإدارية، ليكمل كلاهما دور الآخر في ترسيخ دولة القانون وتحقيق الأمن القانوني للمواطنين من خلال حل المنازعات المتعلقة بالدولة والإدارة (الدستور، 2020، صفحة المادة 179 الفقرة 02 والمادة 185).

4. الأسس الإدارية: لتحقيق مبدأ الامن القانوني يجب تحقيق عدة أسس أخرى، تتجسد من خلال، تحقيق:

- تكريس مبدأ المشروعية، بمعنى إلتزام الإدارة بالقانون في تصرفاتها، وخضوع الجميع، حكاما ومحكومين، للقانون، وأساسه أن كل عمل تقوم به السلطات العامة، خاصة الإدارة، يجب أن يكون متفقا ومطابقا للقانون بمعناه الواسع شاملا الدستور، القوانين العادية واللوائح ...وغيرها؛ وهو يضمن حماية حقوق الأفراد ويمنع التعسف، ويقوم على مفهوم الدولة القانونية وسيادة حكم القانون، ويتجسد ذلك في عدم جواز تجريم فعل أو توقيع عقوبة إلا بنص قانوني (في المجال الجنائي)، وفي إلزام القرارات الإدارية بالامتثال للأنظمة، مع وجود رقابة قضائية لإلغاء المخالف منها (رسلان، 2003، صفحة 16).

- حماية المراكز القانونية المكتسبة، والتي تعني الحفاظ على الوضع القانوني للشخص وحقوقه المترتبة عليه بعد أن اكتسبها بشكل نهائي، ومنع المساس بها أو إلغائها بأثر رجعي حتى لو تغيرت القوانين أو الظروف، وذلك لتحقيق مبدأ العدالة والأمن القانوني، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا في القانون الإداري لحملية الأفراد من القرارات الإدارية الفجائية التي قد تضر بهم بعد ثبوت حقوقهم، وعدم سحب القرارات الإدارية المشروعة إلا في حالات استثنائية (العوضي، 2011، الصفحات 10-11).

- مبدأ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع، هو مبدأ قانوني أساسي يوجب على السلطات (التشريعية والتنفيذية) عدم مفاجأة الأفراد بتغييرات قانونية مفاجئة تضرب في استقرار حقوقهم المكتسبة، بل يجب أن تكون القوانين واللوائح واضحة، ثابتة، وقابلة للتوقع، لتسمح للأفراد بتنظيم شؤونهم على أساس واقعي وقانوني سليم، وهذا جزء من مبدأ الأمن القانوني الذي يهدف إلى الاستقرار وحماية الحقوق والحريات، وعدم مفاجأتهم بتغييرات غير متوقعة تضر بمصالحهم، وضمن المؤسس الدستوري هذا الأمر بالنص على أنه إذا كان أي نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري يفقد أثره إبتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية (الدستور، 2020، صفحة المادة 198 الفقرة 04).

تأسيسا على ما سبق يمكن القول إن مبدأ الأمن القانوني يرتكز على الدستور، والتشريع، والقضاء، والإدارة، ويهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني، وحماية الحقوق والحريات، وتعزيز الثقة بين الدولة والأفراد.

## المحور الثاني: الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات في ضوء تعديل 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعزز هذا المبدأ بشكل غير مباشر، عبر تكريس جملة من الضمانات الدستورية، كسمو الدستور، ومبدأ المشروعية، وعدم رجعية القوانين، وحماية الحقوق والحريات، إضافة إلى تعزيز دور القضاء والرقابة الدستورية، الأمر الذي يجعل من الأمن القانوني أحد النتائج الجوهرية التي يسعى التعديل الدستوري إلى تحقيقها في إطار بناء دولة القانون، فقد نص الدستور الجزائري لأول مرة على مبدأ الأمن القانوني ضمن المبادئ العامة للدولة (الدستور، 2020، صفحة الفقرة 15 من الديباجة)، معتبرا إياه شرطا لضمان العدالة وحماية الحقوق، هذا التكريس يرفع المبدأ من مستوى فقهي إلى مستوى دستوري ملزم.

### أولا: توسيع مجال الحقوق والحريات

نص الدستور على حقوق وحريات جديدة، وأعاد تأكيد حقوق أخرى مع توضيح ضمانات ممارستها تحقيقا للمبدأ القانوني وحماية حقوق وحريات الأفراد (الدستور، 2020، صفحة المادة 34) ومثال ذلك:

1.حرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعلومات، هما مبدآن متكاملان يضمنان حرية التعبير، حيث أن حرية الصحافة تعني قدرة وسائل الإعلام على نشر الأخبار بحرية دون رقابة حكومية، بينما الحق في الوصول للمعلومات هو حق المواطن في الحصول على المعلومات من السلطات والمصادر الأخرى، مما يمكن الصحافة والمجتمع من مساءلة السلطة وتحقيق الشفافية والمشاركة الفعالة في الحياة العامة، وهما أساس الديمقراطية وتداول المعرفة (الدستور، 2020، الصفحات المادتين 54-55).

2.حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر، هي حق الفرد في اختيار دينه أو إيمانه أو عدم الإيمان بأي شيء من ضميره دون إكراه، بينما حرية ممارسة الشعائر هي الحق في التعبير عن هذا المعتقد وإظهاره علنا أو سرا من خلال العبادة، الطقوس، التعليم، أو الاحتفالات، مع التأكيد على أن كلاهما حق أساسي مكفول دوليا لكنه يخضع لضوابط قانونية لحماية النظام العام والصحة والأخلاق وحقوق الآخرين، وأقر الدستور الجزائري بهذه الحرية بالنص صراحة بأن حرية ممارسة العبادات مضمون ويشترط المؤسس الدستوري عل ممارسة هذا الحق بحرية ولكن في إطار إحترام القانون، وأن الدولة تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي (الدستور، 2020، الصفحات المادة 51 الفقرتين 02-03).

3.حقوق المرأة وتمكينها، ضمن الدستور تمتع النساء بنفس الحقوق والحريات الأساسية للرجال، بما فيهم الحق في التعليم، الصحة، الأمان، الملكية، والمساواة في الأجور، تولي المناصب العليا...وغيرها (الدستور، 2020، الصفحات المواد 40-59-67-68) من الحقوق والحريات، مع التركيز على قدرتهن على التحكم بحياتهن واتخاذ قرارات استراتيجية، وهو أمر حيوي للتنمية المستدامة، ويتطلب تغييرات قانونية واجتماعية لكسر حواجز التمييز وتوفير الفرص المتكافئة في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

4.الحق في محاكمة عادلة، يقوم على مبدأ قرينة البراءة الذي يعني أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، يتضمن ذلك عبء إثبات التهمة على الادعاء العام، وتوفير ضمانات قانونية للمتهم مثل حق الدفاع والمساواة أمام القضاء، لحماية حقوقه وحرياته من التعسف وضمان مجتمع

عادل ومستقر (الدستور، 2020، صفحة المواد من 41 إلى 46)، الامر الذي أكدته الاحكام الدستورية كضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم.

توسيع هذه الحقوق مع تحديد آليات حمايتها يعزز الأمن القانوني من خلال زيادة الوضوح وضمانات الممارسة.

**ثانيا: الارتباط بين الأمن القانوني واستقلال القضاء**

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إصلاحات مهمة في مجال إستقلالية القضاء وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، ويتضح ذلك من خلال:

1. التكريس لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء، وذلك يتم عبر منحه صلاحيات حصرية على المسار المهني للقضاة (تعيين، ترقية، تأديب) بشكل مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضمان عدم قابلية القاضي للعزل، وذلك لتحقيق حياده وفعاليته، وهو ما يعزز مبدأ فصل السلطات، ويعد إصلاحات دستورية وقانونية حديثة، محاولات لتكريس هذه الاستقلالية، وإن كانت التحديات قائمة لتطبيقها واقعيا، خاصة فيما يتعلق بتشكيلة المجلس وتبعيات النيابة العامة للسلطة التنفيذية، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة الدستورية فقد تناولها المؤسس الدستوري في عدة مواد من التعديل الدستوري لسنة 2020 (الدستور، 2020، صفحة المواد 167 والمواد من 173 إلى 176).

2. ضمان عدم نقل القضاة تعسفيا، هو ركيزة أساسية لاستقلال القضاء، ويتحقق عبر حظر نقلهم إلى وظائف غير قضائية إلا برضاهم أو لترقيتهم، ووضع ضوابط صارمة للنقل الداخلي، مثل تقدير الكفاءة وتجاوز المخالفات، بموافقة جهات قضائية عليا، مما يحميهم من الضغوط السياسية والإدارية ويضمن حيادهم ونزاهة العدالة، الأمر الذي أكده الدستور الجزائري بالنص على أن القضاء سلطة مستقلة والقاضي لا يخضع إلا للقانون، والقاضي غير قابل للنقل، ولا يعزل، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء (الدستور، 2020، الصفحات المادة 163 الفقرتين 01-02 والمادة 172).

3.تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يجب ترسيخ استقلالية السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) مع إقامة آليات رقابة وتوازن متبادلة لمنع الاستبداد، وذلك من خلال تعزيز المؤسسات الدستورية مثل المحكمة الدستورية، ضمان استقلالية القضاء، وتفعيل دور البرلمان في المساءلة، مع التأكيد على التعاون لا الانعزال التام، وهو ما يتطلب نصوصا دستورية واضحة وتطبيقا صارما، الأمر الذي تجسد فعليا من خلال التعديل الدستوري الأخير حيث أكد المؤسس الدستوري على أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها وإستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات عمومية، هذه الإصلاحات تعزز الأمن القانوني لأنها تطمئن المتقاضين وتحميهم من التعسف، وتحقق الديمقراطية الفعلية (الدستور، 2020، صفحة الفقرة 15 من الديباجة)، واستقلال القضاء (الدستور، 2020، صفحة المادة 163 الفقرة01) يمثل الركيزة الأساسية لحماية الحقوق والحريات في الدولة، وتطبيق مبدأ الأمن القانوني.

### ثالثا: تقنين عمل السلطات العامة وتحديد صلاحياتها

تأكيدا لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، من أجل تحقيق مبدأ الأمن القانوني لضمان ممارسة الأفراد للحقوق والحريات، عمل التعديل الدستور على ضبط العلاقة بين السلطات من خلال تنظيم، وتحديد كل سلطة.

1.تقييد سلطات السلطة التنفيذية: يتم عبر آليات دستورية وقانونية تضمن توازن السلطات، نذكر أهمها:

أ. القيود التشريعية: يتعلق الأمر بسلطة التشريع حيث أن للبرلمان سلطة إقرار القوانين، مما يقيد قدرة السلطة التنفيذية على التشريع بشكل مستقل، ويجعلها تطلب تشريعات لدعم سياساتها، وسلطة رقابة ومحاسبة عمل وتصرفات الحكومة عبر مناقشة برامجها وبياناتها، وطرح الأسئلة، والتحقيق، مما يؤدي أحيانا إلى مسؤولية سياسية للحكومة (الدستور، 2020، صفحة المادة111).

ب. القيود الدستورية والسياسية: هناك قيود دستورية تتطلب الإعلان عنها وتقديم تقارير، لمنع تجاوز السلطة التنفيذية لحقوق وحريات الأفراد، تتمثل هذه الحالات في حالات الطوارئ، والحالات الاستثنائية ...وغيرها، والتي لا يمكن الإعلان عنها أو تمديدها إلا بعد إستشارة وموافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا (الدستور، 2020، الصفحات المادتين 97-98)، كما تخضع السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح التنفيذية للقانون، ولا يمكنها تعديل القانون الأصلي، بل وضعه موضع التنفيذ.

ت. القيود القضائية: يمكن للمحاكم الطعن في القرارات التنفيذية غير الدستورية أو المخالفة للقانون، مما يحد من سلطتها.

يحدد الدستور مجال كل سلطة، وفي بعض الأنظمة، يمنح السلطة التنفيذية سلطة إصدار أوامر في ظروف معينة لكن بشروط وقيود صارمة، وتأسيسا لما سبق فإن هذه الآليات تعمل معا لضمان عدم تركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية، وتقييدها ضمن الحدود التي يضعها الدستور والقانون، بما يخدم مبدأ الفصل بين السلطات.

2.تعزيز صلاحيات البرلمان في الرقابة والتشريع: يتم تعزيز الدور التشريعي بتوسيع مجال التشريع وتحديد واضح للمجالات التي يشرع فيها البرلمان، مع التأكيد على أن يكون ذلك على سبيل المثال لا الحصر لتوسيع اختصاصه، وجودة التشريع فالعمل على رفع مستوى التشريعات يضمن التطبيق الأمثل للقوانين وتكريس الأمن القانوني، من خلال خبرة البرلمانيين (الدستور، 2020، صفحة المادة 114).

أما تعزيز الدور الرقابي يتجسد وفق عدة آليات منها المباشرة كالأسئلة الشفوية والكتابية، والاستجوابات، وجلسات الاستماع لأعضاء الحكومة، والرقابة السياسية كملتمس الرقابة والتي تعد أداة قوية لتحميل الحكومة مسؤوليتها السياسية، خاصة عند مناقشة بيان السياسة العامة أو الاستجواب، ويمكن أن يؤدي إلى سقوط الحكومة، وطلب الثقة والذي يعد مبادرة من الحكومة نفسها لطلب التصويت بالثقة، يمكن للبرلمان رفضها، كما يمارس البرلمان رقابة بعدية على أعمال وتصرفات الحكومة تتمثل في لجان تحقيق مؤقتة لتوضيح مسائل تهم الرأي العام، ومراقبة الميزانية أي

الرقابة على صرف ميزانية الدولة وقانون تسوية الميزانية (الدستور، 2020، صفحة المادة 115).

فضلا على تطوير الأدوات واستخدام التكنولوجيا لتصميم أنظمة فعالة لجمع البيانات وتحليلها، وتكوين لجان متخصصة في الرقابة البعدية على تنفيذ القوانين، كما هو متبع في دول أخرى، وتحسين التفاعل عن طريق انشاء آليات تنسيق بين السلطتين مثل وزارة للعلاقات مع البرلمان لتنظيم التفاعل اليومي، على ضوء ما تقدم نجد أن تعزيز صلاحيات البرلمان يهدف إلى ضمان المساءلة وضبط عمل الحكومة، مما يساهم في ترسيخ الحكم الرشيد والديمقراطية، وضمان حقوق وحريات الأفراد في ظل مبدأ الأمن القانوني

3.تقوية دور المحكمة الدستورية في ضبط الدستورية: لتقوية دور المحكمة الدستورية في ضبط الدستورية، يمكن تعزيز صلاحياتها في الرقابة الاستباقية واللاحقة، توسيع صلاحياتها في تفسير الدستور وحل النزاعات بين السلطات، ضمان استقلالية إخطارها من كافة الجهات (الرئاسة، البرلمان، السلطة القضائية)، تفعيل دورها في حماية الحقوق والحريات، وإعلان النتائج الانتخابية النهائية لتعزيز الشرعية، مما يجعلها حجر الزاوية لدولة القانون والحريات في النظام الدستوري الجزائري، حيث أن وضوح الصلاحيات واختصاصات المؤسسات يحقق التوقع القانوني ويقلل من التعسف، كما يسمح للمواطن بالطعن في القوانين التي تمس حقوقه، وهو تطور كبير نحو تعزيز الأمن القانوني (الدستور، 2020، الصفحات المادتين 185-190).

4.الأمن القانوني وشفافية النصوص القانونية: الأمن القانوني وشفافية النصوص القانونية هما ركيزتان أساسيتان لدولة القانون، حيث يهدفان إلى تحقيق الاستقرار والثقة لدى الأفراد من خلال جعل القوانين واضحة، ثابتة، ومتاحة للجميع، مما يضمن حملية الحقوق والحريات، ويحد من المفاجآت القانونية، وينشأ بيئة مستقرة للتنمية، وهو مبدأ كرس في للدساتير الحديثة، يتطلب وضوح التشريع وسهولة الوصول إليه وتطبيقا عادلا له، ويعتبر الأمن القانوني من أهم مقومات دولة القانون وتكريس الحقوق والحريات، فهو يضمن حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال منظومة

قانونية قوية ومستقرة، ويتحقق ذلك من خلال الوضوح النصوص القانونية والاستقرار، ونشرها بحيث تكون متاحة لتمكين الأفراد من معرفتها، وتحقيق الامن القضائي عبر إستقلالية القضاء وعدالة أحكامه، ويتطلب الامر كذلك تضافر الجهود بتعاون السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) لترسيخ مبادئ الشفافية والوضوح (الدستور، 2020، صفحة الفقرة 15 من الديباجة).

تأسيسا على ذلك، يرتبط الأمن القانوني ارتباطا وثيقا بجودة وفعالية النصوص القانونية، حيث أن شفافيتها ووضوحها وثباتها هي الضمانات الأساسية لتحقيق هذا الأمن، وفقا لما نص عليه الدستور، إن كل هذه العناصر تعد جوهرية لتحقيق الأمن القانوني، وضمان الحقوق والحريات للأفراد.

**خاتمة:**

من خلال بحثنا في موضوع حماية الحقوق والحريات في ظل مبدأ الأمن القانوني على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 خلصنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- أن مبدأ الأمن القانوني لم يعد مجرد مفهوم نظري في الفقه القانوني، بل أصبح ركيزة أساسية تقوم عليها دولة القانون الحديثة، باعتباره الضامن الحقيقي لاستقرار المعاملات القانونية وحماية الحقوق والحريات، وقد برزت أهميته بشكل متزايد في ظل التحولات الدستورية التي عرفتها الجزائر، خاصة مع صدور التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الذي سعى إلى إرساء توازن دقيق بين سلطة الدولة وضمان حقوق الأفراد.

- لقد أظهر هذا التعديل إرادة دستورية واضحة نحو تكريس الأمن القانوني، من خلال تدعيم منظومة الحقوق والحريات، وتوسيع نطاق الرقابة الدستورية، وتعزيز استقلال القضاء، كما تجسد ذلك بوضوح في استحداث

المحكمة الدستورية الجزائرية، التي تمثل نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق الأساسية، خاصة عبر آلية الدفع بعدم الدستورية التي تمنح الأفراد دورا فعالا في حماية حقوقهم.

- غير أن تكريس مبدأ الأمن القانوني لا يقف عند حدود النصوص الدستورية، مهما بلغت دقتها وأهميتها، بل يتطلب منظومة متكاملة تقوم على التطبيق الفعلي والسليم لهذه النصوص، فواقع الممارسة يكشف أن التحدي الحقيقي يكمن في ضمان استقرار التشريع، وتفادي التضخم القانوني، وتحقيق الانسجام بين مختلف النصوص القانونية، إلى جانب ضرورة تبسيط الإجراءات القضائية وتقريب العدالة من المواطن.

- كما أن فعالية الأمن القانوني تظل رهينة بمدى ترسيخ ثقافة قانونية مجتمعية، تجعل من احترام القانون والوعي بالحقوق والحريات سلوكا يوميا، وليس مجرد نصوص جامدة، حيث يبرز دور الجامعة، والقضاء، وهيئات المجتمع المدني في نشر الوعي القانوني وتعزيز الثقة في المؤسسات.

تأسيسا على ما سبق ذلك، يمكن القول بأن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد وضع الأسس الدستورية الضرورية لتكريس الأمن القانوني كآلية لحماية الحقوق والحريات، إلا أن بلوغ هذا الهدف يظل مرهونا بمدى تفعيل هذه الضمانات على أرض الواقع، وتطوير التشريعات المكملة، وتعزيز أداء المؤسسات، وعلى رأسها المحكمة الدستورية الجزائرية.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح:

– تعزيز الاجتهاد القضائي في تفسير مبدأ الأمن القانوني لإعطائه محتوى عمليا ينسجم مع متطلبات حماية الحقوق.

– تحديث التشريعات المتقادمة بما يتوافق مع دستور 2020 لضمان الانسجام التشريعي.

– تقوية الرقابة البرلمانية على الحكومة لضمان احترام الشرعية وعدم إصدار نصوص متسرعة أو غامضة.

– نشر الثقافة القانونية عبر التعليم والإعلام لتعريف المواطن بحقوقه وضماناته الدستورية.

- تفعيل الدفع بعدم الدستورية بشكل أوسع وتعزيز الولوج إلى المحكمة الدستورية.

- وضـــع آليات لتقييم الأثر التشـــريعي قبل إصـــدار القوانين للحد من التذبذب التشريعي.

- تعزيز استقلال القضاء من خلال دعم التكوين والموارد وتحسين حماية القضاة من الضغوط.

- تعزيز رقمنة العدالة والإدارة لتعزيز الشفافية وتقليل التعسف الإداري.

**قائمة المصادر والمراجع:**


–الحداد, حفيظة. السـيد (2001) .العقود المبرمة بين الدولة والأشـخاص الأجنبية .القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

–التعديل الدستوري 2020 .الجزائر: المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

–السنتريسي, أحمد. عبد الحسيب عبد الفتاح .(2018) .دور قضاء الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني (دراسة مقارنة) . الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

–الشاوي, منذر .(3012) .دولة القانون .بغداد: مكتبة الذاكرة.

–العوضي, حمدي أبو.النور. السيد. (2011) .مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري .الاسكندرية مصر: دار الفكر الجامعي.

–القرآن سورة قريش .

–بوزيد, صبرينة .(2018) .الأمن القانوني لأحكام المنافسة .الاسكندرية مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

–جلاب, عبد القادر .(2018) .مبدا عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني .مغنية الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون.

–حبيب, بقاسم .(2023) .سيادة القانون ودورها في إستقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات العامة .خنشلة الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد: 10، العدد01.

–رسلان, أنور. أحمد .(2003) .وسيط القضاء الادلري (مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعوى التأديبية) .مصر: دار النهضة.

–سالم, هانم. أحمد محمود .(2020) .ضمانات تحقيق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته (دراسة فقهية قضائية مقارنة) .مصر:

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية المجلد: 52، العدد: 02 كلية الحقوق جامعة المنوفية.

–طاهير, فاطمة الزهراء .(2022) .حماية حقوق والغنسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية (على ضوء التعديل الدستوري2020) . مستغام الجزائر: مجلة حقوق الانسان والحريات العامة المجلد: 07، العدد: 02.

–فضل, محمد. إبن مكرم. ابن منظور الإفريقي.جمال الدين .(1990) .لسان العرب . بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.

–مجدوب, عبد الحليم .(2022) .مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد .مغنية الجزائر: مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية المجلد: 02 العدد: 01.

–ناصر, وريدة. إفستان. دسترة الامن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا . عنابة الجزائر: مجلة الدراسات القانونية، المجلد: 08، العدد: 02 جامعة باجي مختار.